Distr.: General 5 February 2016



الدورة السبعون البند ٧١ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللحنة الثالثة (A/70/488)

٠ ١٤١/٧ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هـذا الصـدد إلى قرارهـا ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المـؤرخ ٢٤ تشـرين الأول/أكتـوبر ١٩٧٠ المعنـون "إعـلان مبـادئ القـانون الـدولي المتعلقـة بالعلاقـات الوديـة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(۱) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(۲) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(۱) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (°)،





⁽١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

⁽۲) القرار ۲۱۷ ألف (د - ۳).

⁽٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

⁽٤) (A/CONF.157/24 (Part I)) الفصل الثالث.

⁽٥) القرار ٥٠/٦.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (١)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (١٠٠٥) وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، يما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس (١٠)،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٩)،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية (١٠) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (١١)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

⁽٦) القرار ٥٥/٢.

⁽۷) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

⁽٨) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

⁽٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

⁽١٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/١٤.

⁽۱۱) S/2003/529، المرفق.

١ - تؤكد بحددا حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

حث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

الجلسة العامة ٨٠ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

3/3